



## الحماية الجنائية الواقعة على أموال التجارة الالكترونية

### (جريمة السرقة والنصب)

رجال بومدين و سعداني نورة

قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد . بشار

#### الملخص-

تعتبر جريمة السرقة والنصب من الجرائم التقليدية الواقعة على المنقولات المادية، إلا أن وقوعها على المعلومات والتي تعتبر من المنقولات اللامادية، أثار إشكاليات قانونية، وعلى ضوء ذلك سنتطرق إلى كلا الجريمتين مع توضيح أركان كل جريمة ومدى انطباق النصوص التقليدية على هاتين الجريمتين؟

#### الكلمات المفتاحية -

جريمة السرقة والنصب - التجارة الإلكترونية - جريمة النصب

#### المعلوماتية

### Criminal protection located on the e-commerce funds

### (The crime of theft and fraud)

#### Summary-

The crime of theft and fraud than the traditional crimes against physical furniture, but they happen on the information, which is one of the intangible, raised legal problems, and in light of what we go Examine the two crimes with surrounding the respective elements and applicability of the traditional texts on these crimes ?

#### Key words -

Theft and fraud - E-commerce - a crime monument Informatics

## مقدمة -

في ظل التطور الهائل في تقنيات الحاسوب والاتصالات والانتشار السريع للمعلومات في مختلف الأنشطة وخاصة في إطار التجارة الإلكترونية التي أصبح أساسها الاستراتيجي والحيوي هو المعلومات سيما بعد تزايد قيمتها الاقتصادية، لبناء سياسات دقيقة واتخاذ أنجع القرارات للنهوض بهذا النوع من المعاملات، ولرسم سياسة ترويجية للسلع وتقديم الخدمات المالية وغير المالية وإتمام الصفقات بعد تزايد التداولات المالية فيها.

وفي ظل كل هذا، كان من الطبيعي أن يصاحب هذا التطور التقني ظهور أفعال تهدد أمن المجتمعات وحقوق الأشخاص، فعرفت هذه الأفعال بجرائم المعلوماتية<sup>(1)</sup> والتي تعد من الموضوعات الحديثة التي فرضت نفسها بقوة على المستوى الوطني والدولي على حد سواء، فدفعت بالمشرعين للتصدي لهذه الأفعال بتجريمها وتقرير عقاب لمرتكبها؛ حيث أثارت هذه الجرائم عدة إشكالات قانونية، نظرا لصعوبة السيطرة عليها واكتشافها واكتشاف من قام بها، ناهيك على اعتبار هذه المعلومات كوسيلة لارتكاب الجرائم من جهة أو أن تكون محلا للاعتداء من جهة أخرى.

فظهر مثل هذه الجرائم الواقعة على الأموال لم يكن حديث العهد بل عرفته الإنسانية من قديم، لكن الجديد هو، حدوثها على المعلومات أي موضوعها المعلومات اللامادية المبرمجة آليا، في حين أن النصوص التقليدية في قانون العقوبات تأخذ بعين الاعتبار الناحية المادية عند وضع مفاهيم التجريم وقواعده القانونية<sup>(2)</sup>؛ فأثارت إشكالات وعوائق أمام رجال القانون في تأصيلها وتكييفها، وواجه القضاة مشكلة في تطبيق النصوص التي بين أيديهم على أساس عدم تجاوز مبدأ شرعية الجرائم، لكي لا يجرموا فعلا لا يوجد نص عليه، إضافة إلى عدم إمكانية القياس في القانون الجنائي.

ونتيجة لعدم تضمن هذه النصوص حماية قانونية للتجارة الإلكترونية تطرح إشكالية مفادها هل تصلح هذه النصوص للتطبيق على الجرائم المعلوماتية؟

ومن أجل معالجة هذه الإشكالية ارتأينا الوقوف عند جريمتي السرقة والنصب ودراستهما، والنظر إلى مدى انطباق نصوص تجريم الأفعال التقليدية على هذه الجرائم المستحدثة<sup>(3)</sup>، وذلك من خلال تناول هذين الجريمتين في مطلبين كالتالي:

#### المطلب الأول: جريمة السرقة المعلوماتية

#### المطلب الثاني: جريمة النصب المعلوماتية

#### المطلب الأول: جريمة السرقة المعلوماتية

لقد نظم المشرع الجزائري جريمة السرقة في المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص بأنه: " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا."<sup>(4)</sup>

ومن البديهي أن لكل جريمة أركان تقوم عليها وبدونها لا وجود لهذه الجريمة، وأركان جريمة السرقة ثلاث هي الركن المادي أولا ومحل الجريمة ثانيا والركن المعنوي ثالثا.

وباستقراء نص المادة 350 قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع اهتم في تعريفه بالجانب الموضوعي للسرقة، حيث بين الركن المادي في نصه "كل من اختلس" وهو قيام الجاني بنشاط إجرامي يتمثل في الاختلاس، ويكون هذا الاختلاس منصب على: "شيئ غير مملوك له" وهو محل السرقة أو موضوعه، أما الركن المعنوي أو ما يعرف بالقصد الجنائي فلم يشر له المشرع من خلال هذا النص، ولو نظرنا إلى ما يقابل هذا النص في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المادة 311 الفقرة 1 نجد أنها أشارت إلى الركن المعنوي وهو وقوع الاختلاس قصد الغش<sup>(5)</sup>.

وعلى هذا سنتطرق إلى أركان جريمة السرقة المعلوماتية مع بيان مدى تطابقها مع القواعد العامة لجريمة السرقة التقليدية، من خلال التعرض لمحل السرقة المعلوماتية (الفرع الأول)، ثم إيضاح الركن المادي لهذه الجريمة (الفرع الثاني)، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: محل جريمة السرقة المعلوماتية

قصد التطرق لمحل جريمة السرقة المعلوماتية ارتأينا التطرق أولا إلى الشروط الواجب توافرها في محل جريمة السرقة عموما، لنحاول أن نتبين بعد ذلك مدى انطباق هذه الشروط على محل جريمة السرقة المعلوماتية.

#### أولا: الشروط الواجب توافرها في محل جريمة السرقة

المحل هو الشيء الذي يقع عليه الفعل الإجرامي، وتتفق التشريعات الجنائية على أن "السرقة هي اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه"<sup>(6)</sup>، ومن خلال هذا التعريف فإن موضوع السرقة يتطلب قيامه شروط وهي كالتالي:

أ\_ أن يكون مالا ماديا: أي أن يكون مالا وذا صفة مادية على التفصيل التالي:

01. أن يكون مالا: والمقصود بالمال، هو كل شيء قابل للتملك الخاص وتكون له قيمة<sup>(7)</sup>؛ والشيء في نظر القانون هو كل ما يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية، فالشيء غير المال والمال هو الحق المالي الذي يرد على الشيء، والشيء هو محل هذا الحق<sup>(8)</sup>.

وهو ما بينته المادة 1/682 من القانون المدني الجزائري التي عرفت الشيء بأنه: " كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية"<sup>(9)</sup>.

ومن نص المادة 2/682 من القانون المدني الجزائري، فإن المال يجب أن لا يكون من الأشياء الخارجة عن التعامل بطبيعتها، وهي الأشياء التي لا يمكن لأحد تملكها أو الاستئثار بها، كالهواء والبحر وأشعة الشمس وكل ما يشابهها

في ذلك، وإن كان يمكن أن يستأثر ببعضها كالأستثمار بجزء منها كمياه المنابع مثلا وتحويلها إلى مياه معدنية معلبة في قوارير فإنها تدخل ضمن الأشياء التي يمكن حيازتها والتعامل بها فتعتبر بذلك محلا للحقوق المالية، إضافة إلى ذلك فإنه يشترط أيضا أن لا يكون المال خارج عن التعامل بحكم القانون أي ألا يكون القانون قد منع التعامل به<sup>(10)</sup>.

ولكي يعتبر الشيء مالا يجب أن تكون له قيمة، سواء كبيرة أو تافهة ولا يشترط أن تكون مادية، بل يصح أن تكون قيمة معنوية كصورة تذكارية أو خطاب عائلي، فهو متقوم أي له قيمة، ويصلح موضوعها للسرقة<sup>(11)</sup>.

02. أن يكون المال ماديا: حيث أن السرقة لا تقع إلى على المال المادي، ويكون الشيء مادي إذا كان له حيز مستقل بذاته، ولا يهم طبيعته سواء كان جسما سائلا أو صلبا أو غازيا<sup>(12)</sup>، أو حجمه أو عدده.

ب\_ أن يكون المال منقولاً<sup>(13)</sup>: وذلك بقيام الجاني بالاستيلاء على مال الغير دون رضاه، ولا يتأت ذلك بالنسبة للعقارات التي تستقر بحيزها وثابتة، وبالمفهوم المعاكس أن كل من لا يستقر بحيزه وليس ثابت ويمكن نقله يصلح أن يكون محلا لجريمة السرقة.

ج\_ أن يكون المال أو الشيء مملوكا للغير: بمعنى أنه لا تكون هناك سرقة إذا كان المال أو الشيء مملوك للجاني، فإذا كان للغير حق انتفاع يتعلق بالمنقول، وثبتت ملكية المنقول للمتهم وقت حصول فعل الاختلاس لا تقوم جريمة السرقة، ويلحق بذلك الملكية المتنازع فيها بين المالك وآخرين، وكذلك المال الذي لا يملكه المختلس كله، بل جزء منه على الشيوع، وقد استقر القضاء على هذه الأحكام<sup>(14)</sup>.

### ثانيا: مدى اعتبار المعلومات محلا لجريمة السرقة

بناء على ما تقدم يطرح التساؤل حول مدى اعتبار المعلومات من قبيل الأموال المنقولة؟، وهل تصلح تبعا لذلك أن تكون محلا لجريمة السرقة؟.

**أ\_ مدى اعتبار المعلومات مالا:** يجب بداية توضيح مفهوم الشيء أو المال المعلوماتي والذي يقصد به هنا الحاسب أو الكمبيوتر بكل مكوناته المادية والمعنوية، فالجزء المادي فيه يتكون من جهاز الإدخال والإخراج ووحدات التشغيل المركزية<sup>(15)</sup>، أما الجزء المعنوي فيشمل البرامج بالإضافة إلى المعلومات المطلوب معالجتها أو التي تمت معالجتها بالفعل،<sup>(16)</sup> مع الأخذ بعين الاعتبار المعطيات أو المعلومات منذ دخولها ومعالجتها إلكترونيا وتخزينها واسترجاعها لا تنفصل عن البرامج التي تنظمها، ولذلك فإنها لا تختلف في الطبيعة وفي كونها شيئا معنويا وتكون لها نفس الحماية المقررة للبرامج<sup>(17)</sup>.

بعد التطرق لمفهوم المال المعلوماتي ولأركان السرقة طبقا لقواعد القانون الجنائي التقليدي، يتضح لنا أن الجزء الخاص بالكيان المادي للكمبيوتر لا يثير أي مشكلة باعتباره مال منقول كشاشة الكمبيوتر وجهاز المعالج والطابعات وغيرها؛ ويضاف إليها البيانات المسجلة على دعامة مادية (ديسك، اسطوانة...) والتي لا تثير أيضا أية صعوبة قانونية ذلك أن الدعامة تعتبر مالا منقولا يحميه القانون وفق جرائم الأموال<sup>(18)</sup>.

أما الكيان المعنوي فقد أثار جدل فقهي بين رافض وقابل لإضفاء صفة المال عليه، وسوف نتطرق إلى كل رأي من هذه الآراء تباعا.

## 01. الرأي الرافض لإضفاء صفة المال على المعلومات: اعترض بعض

الفقه الجنائي على اعتبار المعلومات من قبيل الأموال استنادا إلى أن المعلومات لا يمكن أن تعتبر أشياء<sup>(19)</sup>، لأنها لا تكتسب صفة المنقول، ثم إن جرائم الأموال لا تحمي سوى المنقول، وهذا هو الفارق بين الأشياء والأفكار<sup>(20)</sup>؛ إضافة إلى أن المعلومات أو الأشياء المعنوية لكونها غير مجسمة فلا يتصور انتزاع حيازتها ولذلك أبعدت من محل السرقة<sup>(21)</sup>، لأن جرائم السرقة تقع عدوانا على الحياة، كما تقع على الملكية، ويصعب تصور حيازة المعلومات لأن لها كيانا معنويا<sup>(22)</sup>.

أما المعلومات التي قد تكون سرية بمعنى أن الاطلاع عليها أو حيازتها محظورا على غير ذي صفة، فهنا نكون أمام انتهاك لسرية المعلومات وليس سرقة

لها، أما إذا كانت المعلومة غير سرية ومجانية فإن الحصول عليها ليس بجريمة، فإذا كانت بمقابل مادي وتم الحصول عليها بغير مقابل ولا برضاء من له الحق في تقاضي هذا المقابل، نكون أمام سرقة للمنفعة أو الفائدة المرجوة من هذه المعلومة، والمرجع في تجريم ذلك إلى وجود نص أو عدمه<sup>(23)</sup>.

إلا أن هذا الاتجاه رغم رفضه لإضفاء صفة المال على المعلومات، فقد أقر لبرامج الكمبيوتر صفة المال المعلوماتي، ويعني مدلولها القابلية للاستغلال المالي فحسب<sup>(24)</sup>.

ومما لا شك فيه أن عدم إعطاء صفة المال للبرامج والمعلومات وتجريده من الحماية الجنائية، يؤدي إلى ضياع حقوق أصحابها وتكون عرضة للقرصنة، ولأن هذه البرامج والمعلومات تمثل قيمة اقتصادية بالنسبة للتجارة الإلكترونية كون أن معظم مداخل هذه التجارة وأسباب زيادتها وانتشارها يرجع لهذه البرامج والمعلومات، مما يستوجب إعطاء مفهوم موسع للمال أو سن نصوص خاصة تجعل هذه الأموال المعنوية صالحة لأن تكون محلاً لجريمة السرقة.

## 02. الرأي المؤيد لإضفاء صف المال على المعلومات: وهذا الرأي يرى أن

المعلومات صالحة لأن تكون محلاً للسرقة بالاعتداء عليها طالما ترتبط برأي صاحبها ولا تتوقف عند نطاق المعلومات العامة<sup>(25)</sup>، بل ترتبط بشخصيته حيث أنه هو الذي فكر فيها، وهذا يعني أنها من الحقوق اللصيقة بشخصيته وهي موضوع الحق، ومن خصائصها القابلية للانتقال وهذا يعني أن هناك طرفاً آخر يستقبل هذه المعلومات، ومن هنا تنشأ علاقة إما بينها وبين صاحبها أو بين صاحبها والغير<sup>(26)</sup>.

ويرجع ذلك لرأي الفقه الحديث باعتبار الشيء مالا أو لا، ليس على الأساس ما له من كيان مادي وإنما على الأساس قيمته الاقتصادية<sup>(27)</sup>، وأن القانون الذي يرفض إسباغ صفة المال على شيء له قيمة اقتصادية هو بلا جدال كما قال الأستاذ كاربونيه carbonnier قانون ينفصل تماماً عن الواقع،

يضاف إليه قول الأستاذان **planiol et ripert** في تحديد مفهوم الشيء أو المال أنه نابع من الذهن وليس من طبيعة هذا الشيء<sup>(28)</sup>.

وهناك رأي ربط بين الطبيعة المالية للمعلومات وبين الكيان المادي لها، معتبرا أنه يمكن أن يكون له كيان مادي طالما يمكن رؤيته على الشاشة مترجم إلى أفكار ومعلومات، متنقلة عبر أسلاك عن طريق انتقال نبضات أو رموز تمثل شفرات يمكن حلها إلى معلومات معينة لها أصل صادرة عنه يمكن سرقة سرقة وبالتالي فهي كيان مادي<sup>(29)</sup>.

**ب\_ مدى اعتبار المعلومات منقولا:** لقد بينا سابقا أن المنقول هو كل شيء مستقر بحيزه وغير ثابت فيه ويمكن نقله دون تلفه، كما بينا أنه يقصد بالشيء أو المال المعلوماتي هنا الحاسب أو الكمبيوتر بكل مكوناته المادية والمعنوية.

ومن خلال المفهومين نجد أن الكيان المادي للمال المعلوماتي لا يثير أي إشكالية قانونية باعتباره منقول لأنه مال مادي، لكن الكيان المعنوي يثير إشكالات قانونية باعتباره مال معنوي، حيث يتنازعه اتجاهان وفق التفصيل الآتي:

#### 01. الاتجاه الأول يرى عدم إمكانية انتقال المعلومات أو البرامج، لأنها

ذات طبيعة ذهنية بحتة، إلا إذا انصب الانتقال على الهيكل أو الوسيط المسجلة عليه هذه المعلومات.

إلا أن هذا الرأي انتقد من قبل جانب من الفقه على أساس أن القابلية للانتقال لا يشترط فيها انتقال الهيكل الخارجي<sup>(30)</sup>، إضافة إلى ذلك فإن النصوص القانونية ذاتها لا تحول من حيث المبدأ إمكانية وقوع هذه الجرائم على شيء معنوي لأنها لم تشر لا من قريب ولا من بعيد إلى الشيء أو المال الذي تقع عليه، مما يعني أن محل الجريمة لم يرد عليه قيد أو تخصيص من المشرع، وبالتالي يستوي أن تقع على أشياء مادية أو معنوية<sup>(31)</sup>. وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري، وكذلك المشرع الفرنسي في المادة 379 من قانون العقوبات الفرنسي.

## 02. الاتجاه الثاني والذي يرى بضرورة التفرقة بين عدة أوضاع وهي

### كانتالي:

\_\_ نسخ المعلومات: وفيه يقوم الجاني بأخذ نسخة من المعلومات المبرمجة - سواء في الجهاز نفسه أو على اسطوانة أو شريط - تاركا المعلومات الأصلية بالجهاز أو بالاسطوانة أو الشريط الأصلي، وفي هذه الحال يكون الجاني قد استولى على معلومات ولم يستولى على مال مادي منقول ينتمي إلى صاحبه، خاصة إذا قام بإحضار الشريط أو الاسطوانة من ماله الخاص<sup>(32)</sup>.

إلا أن محكمة النقض الفرنسية اعتبرت عمل نسخة مقلدة من مستند، تعد بمثابة سرقة لهذه النسخة من المستند الأصلي<sup>(33)</sup>، ويدل ذلك على اتجاه القضاء الفرنسي إلى التخفيف من الطابع المادي للمنقول محل جرائم الأموال ليكون له طابع معنوي، ما دام أن له قيمة مالية<sup>(34)</sup>.

\_\_ الاطلاع على المعلومات دون نسخها: ويتحقق هذا الاطلاع بالتخزين أو الحفظ الواعي أو العرضي للمعلومات في ذاكرة الإنسان إثر مطالعتها بالبصر إذا كانت قد ظهرت على شاشة الحاسب في شكل مرئي أو بعد وصولها إلى الأذن إن تمثلت في صورة صوتية صادرة عن الأجهزة<sup>(35)</sup>.

في هذه الحالة رفض القضاء اعتبار المتهم قد استولى على منقول وهنا نرجع إلى طبيعة الأمر في اعتبار المعلومات بأنها أفكار، وإن جاز بقول السرقة على مستند معين يتضمن شروط العقد، فإن السرقة لا تقع على أحد بنود هذا العقد ذلك أن هذا البند يشكل المحتوى القانوني للمستند، ويعتبر هنا الاطلاع على أفكار، وهنا التناقض يجب معالجته بنصوص خاصة تحمي المعلومات جنائيا ضد هذا السلوك من خلال نصوص خاصة أدخلتها العديد من التشريعات كالقوانين الأوروبية<sup>(36)</sup>.

\_\_ جهد الكمبيوتر: بالنسبة لهذا الجهد لا يمكن اختزاله إلى مجرد القوى المحركة للألة من كهرباء أو غيرها، لنقول أن السرقة قد حدثت بالإستلاء أو بالاختلاس على جهد الألة، وإن كان هذا صحيح، وإنما المقصود أساسا بالسرقة

هنا هو " تكنيك " هذه الآلة أي التقنية التي تتمتع بها وهذه التقنية لا يمكن تحيزها كالقوى الكهربائية مثلا، وإنما هي تستخدم أو يتم الحصول عليها من مجرد تشغيل الآلة، ولا يمكن اختزانها لفترة لاحقة على ذلك، ولهذا فإن جهد الآلة لا يمكن تحييزه ماديا فضلا عنه انتفاء صفة المال عنه، ومن ثم فإنه لا يصلح أن يكون محلا لسرقة لهذه الجريمة بل يكون محلا لسرقة المنفعة فقط<sup>(37)</sup>.

### الفرع الثاني: الركن المادي

يتمثل في النشاط الإجرامي وهو فعل الإختلاس.

والاختلاس هو " كل فعل يقوم به الجاني ويؤدي إلى اغتصاب أو أخذ أو الاستيلاء على مال الغير أو أي شيء منقول مملوك للغير بدون علم أو رضا صاحب أو حائز هذا الشيء"<sup>(38)</sup>؛ ولقد حدد الفقيه الفرنسي "جارسون" ماهية الإختلاس، بأنه "سلب حيازة الشيء رغما عن مالكة أو حائزه السابق"، أي اغتصاب للحيازة في معناها الحقيقي بعنصريها المادي والمعنوي:

فالعنصر المادي يشمل مجموعة الأفعال أو السلطات التي يباشرها مالك الشيء عليه، وهي بهذا الوصف تخوله الحق في كافة الأفعال المادية والتصرفات القانونية على الشيء المملوك، أما العنصر المعنوي، هو نية المغتصب في الاختصاص بالشيء والاستئثار به ومباشرة سلطاته عليه بوصفه مالكا له، واجتماع عنصري الحيازة يعني توافر الحيازة الكاملة للحائز.

ومن ناحية أخرى لا يمكن تكييف فعل الجاني على أنه اختلاس إلا إذا كان انتقال الحيازة بغير رضا مالك الشيء أو حائزه، ويتحقق عدم الرضا عادة بسلب الحيازة خلسة، أي بدون علم المجني عليه<sup>(39)</sup>.

والسؤال الذي يطرح نفسه ما مدى انطباق فعل الاختلاس على

### المعلومات؟

كما بينا أنفا أن للمال المعلوماتي كيانين مادي ومعنوي، وإن القفه لا يختلف على أن الكيان المادي للمعلومات من أجهزة وملحقاتها أو المعلومات

المثبتة في دعائم يقع عليها فعل الاختلاس وتنتقل من حيازة صاحبها إلى الجاني بنية التملك، فيطبق عليها القواعد العامة لجريمة السرقة؛ لكن الذي يثير عدة إشكالات هو الكيان المعنوي للمال المعلوماتي، الذي انقسم الفقه حول مدى انطباق فعل الاختلاس عليه كالتالي:

### أولاً: الرأي الرافض لكون أن فعل الاختلاس يقع على المعلومات

استبعد هذا الجانب من الفقه إمكانية وقوع فعل الاختلاس على المعلومات، واعتراضهم تمحور على مدى انطباق صفة المنقول على المعلومات، والمعروف أن المنقول كل مال يمكن تغيير موضعه ونقله من مكان إلى آخر، ومن المعلوم أن المعلومات يمكن نقلها من مكان إلى آخر، لكن لا تخرج من المكان الذي تكون فيه، فالأصل لم ينقل ولم ينقص منه شيء، وما تزال المعلومات على الرغم من حصول الجاني عليها بين يدي مالكها وتحت سيطرته<sup>(40)</sup>.

ولقد أثارت مشكلة خضوع البرامج لفعل الاختلاس أمام القضاء الفرنسي، لكنه لم يتصد مباشرة لكيفية تخطي العقوبات التي تواجه هذه المشكلة، وإنما قدم حلولاً عملية حاول الفقه من خلالها الوصول إلى التأسيس النظري لتجاوز هذه العقوبات<sup>(41)</sup>، والتي من بينها نذكر:

أ. إذا فرضنا وقوع فعل الاختلاس على معلومات فإن ذلك يصطدم بكون اختلاسها لا يعني خروجها عن سيطرة حائزها بينما يقضي فعل الاختلاس خروج المال بصفة كلية عن سيطرة المجني عليه.

ب. حالة وقوع الاختلاس على برامج وبيانات حال تجسدها في شكل سمعي أو مرئي عن طريق الالتقاط الذهني لها سواء عن طريق السمع أو البصر، ويعتبر هذا مجرد اطلاع على الأفكار وليس اختلاس.

ج. المعلومات التي تحويها البرامج من طبيعة غير مادية، فكيف يتصور أن يرد فعل الاختلاس الذي هو من طبيعة مادية على شيء معنوي<sup>(42)</sup>.

### ثانياً: الرأي المؤيد لكون أن فعل الاختلاس يقع على المعلومات

رد أصحاب هذا الرأي على الفقه المعارض لكون أن فعل الاختلاس يقع على المعلومات استنادا إلى أن العبرة ليس في المعلومات بحد ذاتها بل بما تنطوي عليه من قيمة، وأن قيمتها قد نقصت بفعل الاختلاس الذي يقع بمجرد التقاطها ذهنيا، لأن صاحبها فقد حقه في احتكار استغلالها والانتفاع بها، وعلى هذا خلاص هذا الاتجاه إلى القول بإمكانية ملاحقة مرتكبي مثل هذه الأفعال بجريمة السرقة<sup>(43)</sup>.

ويرى هذا الجانب من الفقه أن المبادئ العامة لعناصر الركن المادي للسرقة المتمثل في سلوك إجرامي ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية، يتحقق في اختلاس المال المعلوماتي إثر قيام الجاني بتشغيل الحاسب الآلي والحصول على البيانات أو المعلومات أو حيازتها، وهو ليس في حاجة إلى استعمال العنف كي ينقل المعلومة ويستحوذ عليها، فقد يمكنه الحصول عليها عن طريق الشبكة بسهولة دون أن يكون مضطرا لإتيان السلوك المادي المنصوص عليه في مواد السرقة بما فيه فعل الاختلاس للمنقول، ولذلك فحيازة المعلومات عن طريق استحوادها أو الحصول عليها بطريق غير مشروع، يحقق الاختلاس المعلوماتي بعناصرها الثلاثة<sup>(44)</sup>.

ومن جهة أخرى يرى البعض أنه يمكن وقوع فعل الاختلاس على برامج الحاسوب والمعلومات بصفة عامة مستقلة عن الدعامة التي تحويها، ويشترطون أن يتم ذلك الاختلاس بنشاط مادي هو عملية النسخ أو التصوير التي عن طريقها يتم نقل البرامج والمعلومات، وعلة ذلك أننا لا نكون أمام اختلاس بالنسبة للمعلومات التي تم التقاطها ذهنيا، إلا بنشاط مادي كما إذا وضعت موضع التنفيذ أو تم بيعها أو نقلها إلى الغير على دعامة مادية أو إذاعتها لأن هذا النشاط المادي هو الذي ينتج عنه انتقال المعلومات من ذمة إلى أخرى ويقوم بها الاختلاس<sup>(45)</sup>.

كذلك اختلاس المعلومات عن طريق النسخ والتصوير، ظهرت فكرة الاختلاس المؤقت في مجال سرقة البيانات الإلكترونية، رغم أنها تخالف مفهوم التقليدي للاختلاس الذي يتم بشكل نهائي، ومن الواضح أن الفكرة تشكل تخلياً عن شرط الاختلاس النهائي، واستناداً إلى فكرة الاختلاس المؤقت قضى بوقوع السرقة ممن قام بتصوير مستندا، وبذلك بدأت المحاكم في أحكامها تعتبر المتهم أثناء تصويره للمستند قد اختلاس المستند الأصلي في الفترة المحددة<sup>(46)</sup>.

### الفرع الثالث: الركن المعنوي

تعد السرقة من الجرائم العمدية التي تستلزم توافر قصد جنائي عام وخاص، ويتمثل القصد الجنائي العام في معرفة الجاني وقت ارتكابه الفعل واتجاه إرادته الحرة وإدراكه السليم بجميع أركان الجريمة مع سوء نية الإضرار بالغير عن طريق اختلاس ممتلكاته المنقولة، وإلى جانب القصد الجنائي العام يجب توافر القصد الجنائي الخاص أي نية محددة هي نية التملك الشيء المسروق وحرمان مالكه منه نهائياً<sup>(47)</sup>، والملاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري لم يعبر عليها في نص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري، عكس المشرع الفرنسي الذي عبر عليها بقصد الغش في نص المادة 1/311 من قانون العقوبات الفرنسي.

من خلال هذا المفهوم نجد أن القصد الجنائي العام متوفر في جريمة سرقة المعلومات، لعلم الجاني أنه يقوم بعمل غير مشروع ويقدم بإرادته الحرة على ذلك ويستولي على المعلومات، لكن القصد الجنائي الخاص يثير إشكالية، لأنه لا يحرم المجني عليه من حيازة ماله، لكن التملك هنا يكون بالاستعمال مما ينقص من قيمته الاقتصادية وكذلك من انتفاع صاحب المال بماله.

### المطلب الثاني: جريمة النصب المعلوماتية

نص المشرع الجزائري في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من

التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها...".

يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لجريمة النصب واكتفى بذكر الطرق الاحتيالية الموجبة لقيام جريمة النصب.

وبالرجوع إلى الفقه نجد أن النصب هو حمل الغير بوسائل الخداع على تسليم مال منقول أو غير منقول<sup>(48)</sup>؛ وهو الاستيلاء بطريقة الاحتيال على شيء مملوك للغير بنية تملكه<sup>(49)</sup>؛ وعلى هذا فجريمة النصب تعني قيام الجاني بالإستيلاء على مال الغير عن طريق استخدامه وسائل التدليس أو احتيال توهم المجني عليه، فتوقعه في غلط يقوم تحت تأثيره بتسليم ماله إلى الجاني<sup>(50)</sup>.

ومن نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن جريمة النصب تقوم على ركنين، أولهما الركن المادي والثاني الركن المعنوي.

### الفرع الأول: الركن المادي لجريمة النصب المعلوماتية

يتكون الركن المادي لجريمة النصب من ثلاثة عناصر هي كالتالي:  
أولاً) النشاط الإجرامي المتمثل في استخدام وسيلة من وسائل التدليس المنصوص عليها على سبيل الحصر.

ثانياً) النتيجة الإجرامية وهي استلام أو تلقى أموال أو منقولات وغيرها من المجني عليه.

ثالثاً) العلاقة السببية بين النشاط الإجرامي المتمثل بقيام الجاني باستخدام وسيلة التدليس والنتيجة المتمثلة في سلب مال الغير.

### أولاً: النشاط الإجرامي

حتى تقوم مسؤولية الجاني في جريمة النصب لا بد من قيام هذا الأخير باستعمال وسيلة من وسائل التدليس<sup>(51)</sup> لسلب مال الغير، والتي وردت في المادة

372 من قانون العقوبات على سبيل الحصر. ولن يكون هنالك تدليس ما لم يقيم على الكذب<sup>(52)</sup> والاحتيال<sup>(53)</sup>، حيث أنه من المسلم به فقها وقضاء أن الكذب المجرد لا يكفي لتوفر الطريقة الاحتيالية، مهما تنوعت صيغته، وقد قضت محكمة النقض بأن جريمة النصب لا تتحقق بمجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة ولو كان قائلها قد بالغ في توكيدها حتى تأثر بها المجني عليه، بل يجب أن يكون قد اصطحب بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته<sup>(54)</sup>، إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة، أو سلطة خيالية، أو اعتماد مالي خيالي، أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء، أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها.

لكن الإشكالية التي تطرح هي مدى انطباق عنصر النشاط الإجرامي للركن المادي لجريمة النصب على الجانب المعلوماتي؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية تتطلب التمييز بين أمرين، الأول إذا كان تسليم المال قد حصل من المجني عليه وهو شخص طبيعي، لأن فعل الاحتيال يقع على إنسان كما أن الغلط يقع فيه الإنسان، وثانيا إذا كان التسليم من آلة، وهذه هي الإشكالية فهل يمكن تطبيق جريمة النصب على فعل الاحتيال على الكمبيوتر؟

بالنسبة للأمر الأول المتمثل في وقوع الاحتيال على شخص طبيعي، يرى الفقه أن فعل الاحتيال يقع على إنسان يحمله على تسليم أمواله، وأن يكون محل جريمة النصب المتمثل في البرامج والبيانات على دعائم مادية، حيث تكون الدعامة محلا أو موضوعا للجريمة نظرا لطبيعتها المادية<sup>(55)</sup>.

لكن جانب من الفقه لم يشترط أن تكون هذه البرامج أو البيانات مثبتة في دعامة، بل اعتبروا أن جريمة النصب تقوم متى تمكن الجاني \_ بطرقه الإحتيالية \_ من حمل المجني عليه على تسليم لعبة إلكترونية أو سيناريو أو قصة سواء كانت مثبتة في منقول أم لا<sup>(56)</sup>، وهذا على ضوء ما أتى به القانون الفرنسي لما توسع في مفهوم المال محل التسليم في جريمة النصب، وذلك حسب

المادة 313\_1 من ق ع ف التي نصت على أنه: " محل النصب قد يكون نقودا أو قيما أو أموالا أو تقديم خدمات والرضا بعمل يفرض التزاما أو إعفاء". ويرى الفقه أن المشرع تخطى على لفظ (الأشياء) حتى لا تنصرف إلى الأموال المادية المنقولة، وإنما أستعمل لفظي \_نقود وأموال\_ حتى يمكن إدخال الأموال المعنوية ضمن الأموال التي تكون محلا لجريمة النصب<sup>(57)</sup>.

أما الأمر الثاني والمتمثل في حالة إذا كان المجني عليه آلة، فهل يصلح أن يقع عليها فعل الاحتيال ونكون أمام جريمة النصب؟

لقد اختلف الفقه في إمكانية الاحتيال على نظام الحاسب وإيقاعه في غلط، وسنتناول موقف كل فريق ومبرراته:

أ. الاتجاه الأول: يرى عدم إمكانية وقوع فعل الاحتيال على الحاسب، وبالتالي نفي وقوع جريمة النصب في هذه الحالة وعدم إمكانية صلاحية البرامج والبيانات لأن تكون محلا لهذه الجريمة.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه عدم إمكانية وقوع فعل الاحتيال على البرامج والبيانات لعدم صلاحيتها أن تكون موضوعا لهذه الجريمة، وكانت مبرراتهم كالتالي:

01. عدم إمكانية تطبيق النص الجنائي لجريمة النصب إلا إذا خدع الجاني شخص مثله، ومن ثم إذا خدع الشخص المكلف بمراقبة البيانات أو مراجعتها أو فحصها تقوم جريمة النصب إذا توافرت باقي عناصرها<sup>(58)</sup>.

02. عدم وجود نشاط مادي مجسم يتحقق به التسليم والاستلام في جريمة النصب، ولو فرضنا جدلا إمكانية وقوع التسليم والاستلام في هذه الحالة، فإنه لن ينتج عن ذلك حرمان المجني عليه من المعلومات التي نقلها بقوله، بل تبقى تحت سيطرته وهذا يخالف طبيعة النشاط الإجرامي في جريمة النصب<sup>(59)</sup>.

ولقد اتفق القانون الفرنسي مع هذا الاتجاه، إلا أن الفقه الفرنسي خالفه حيث يرى أن خداع الحاسب الآلي لسلب مال الغير، يحتمله نص المادة 405 من قانون العقوبات<sup>(60)</sup>، وذلك بوصف أن النصب كذب تدعمه أعمال مادية أو خارجية،

وأن الجاني في النصب المعلوماتي يبرز أو يقدم المستندات أو المعلومات المدخلة للحاسب، وهي بذلك بمثابة الأعمال المادية التي تؤيد الكذب المجرد من الجاني<sup>(61)</sup>. وأيد القضاء الفرنسي ذلك، حيث قضى بتطبيق عقوبة النصب على شخص دخل بسيارته موقف انتظار السيارات، وبدلاً من وضع النقود الأصلية المطلوبة في عداد أماكن الانتظار قام بوضع قطعة معدنية عديمة القيمة فيه، وترتب على ذلك تشغيل الماكينة وتحريك العقارب، حيث أسست المحكمة حكمها على أن وضع قطعة معدنية عديمة القيمة في العداد يعد من قبيل الطرق الاحتيالية؛ كذلك ما يراه القاضي جاجر M. Jaeger الذي استبعد تطبيق نص المادة 496 من التشريع العقابي لدولة لوكسمبورغ المتعلق بالنصب وبالاختيال الواقع على الحاسب، وذلك على أساس أن الآلة يستخدمها الإنسان، وهذا الأخير هو الذي يكون قد خدع لأن آله لا تكون قد استعملت طبقاً للتصور الأصلي الذي وضع لها<sup>(62)</sup>.

ب. الاتجاه الثاني: وهو الرأي القائل بإمكانية صلاحية البرامج والبيانات محلاً لجريمة النصب، ويستند هذا الاتجاه من الفقه على النصوص المتضمنة هذه الجريمة بأنها تعطي مجرد أمثلة على المحال التي يمكن أن تكون موضوعاً لهذه الجريمة، دون أن تشترط أن يكون المحل مادياً أو معنوياً<sup>(63)</sup>.

وتمثله تشريعات دول الأنجلوسكسون والتي جاءت نصوصها في مجال النصب على نحو أعم وأشمل من نظيرتها الأوروبية، وبحيث يمكن تطبيقها على النصب المعلوماتي<sup>(64)</sup>، ومنها بريطانيا وأستراليا وكندا وهذا الاتجاه يوسع من النصوص المتعلقة بالعقاب على جريمة النصب، ولقد تدخل المشرع الإنجليزي عام 1983 بالتعديل، واعتبر خداع الآلة بنية ارتكاب غش مالي هو من قبيل الاختيال الذي يجب العقاب عليه جنائياً<sup>(65)</sup>.

كما نجد أيضاً قانون العقوبات الكندي في المادتين 387، 388 يسهل تطبيقهما على النصب المعلوماتي، وهكذا أدان القضاء الكندي في قضية Regina

v. Marin Ressource Analyste limited المتهمون بجريمة الشروع في النصب، لاستخدامهم رقم حساب شخص آخر للولوج في نظام معلوماتي<sup>(66)</sup>.

ومن التشريعات التي عالجت جريمة النصب التشريع الأمريكي في المادة 1030 من الباب 18 من تقنين الولايات المتحدة<sup>(67)</sup>، والألماني في المادة 263 حيث نص على العقاب على جرائم التلاعب بالحساب الآلي بقصد الحصول على أموال غير مشرعة<sup>(68)</sup>.

وفي فرنسا انتهت أحكام للقضاء إلى تجريم رجل متخصص في الكمبيوتر يعمل في أحد البنوك بتهمة النصب عندما قام بالاستعانة بعمليات الكمبيوتر لكي يزيد رصيد حسابه في البنك من أرصدة العملاء، وهنا انتهت المحكمة إلى وقوع تعدد في الجريمة بين النصب وجريمة إعاقة النظام<sup>(69)</sup>.

### ثانيا: النتيجة الإجرامية

إن الاستيلاء على مال الغير هو النتيجة المنتظرة من جريمة النصب، وذلك بعد استعمال الجاني وسائل احتيالية قصد تسلم الأموال أو المنقولات والسندات... الخ، أي المال موضوع الجريمة كما بينته المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري.

والتسليم معناه كل سلوك يصدر من المجني عليه نتيجة الغلط الذي وقع فيه بسبب وسائل الاحتيال المستخدمة من طرف الجاني، يحمله على نقل أمواله موضوع النصب للجاني أو أي شخص آخر يعينه الجاني<sup>(70)</sup>، وعليه فإن جريمة النصب تتم بمجرد تسليم المجني عليه المال للجاني بناء على استعمال هذا الأخير لوسائل التدليس ولو لم يلحق المجني عليه ضرر منها، لأن الضرر ليس بشرط في النصب بل يكفي أن يكون الضرر محتمل الوقوع<sup>(71)</sup>.

ومما سبق فإن الجاني يستولى على مال الغير بدون وجه حق، نتيجة الوسائل الاحتيالية المستعملة، أما فيما يخص سلب مال الغير في المعلوماتية، يكون الاستيلاء على أموال الغير باستخدام الحاسب الآلي، ذلك أن هذا الأخير يعد أداة إيجابية في جريمة النصب المعلوماتي متى تم التدخل مباشرة في

المعطيات بإدخال معلومات وهمية أو بتعديل البرامج أو خلق برامج صورية وليس هناك صعوبة في اكتشاف الطرق الاحتيالية في هذه الحالات<sup>(72)</sup>.

أما القضاء الفرنسي من خلال محكمة النقض فقد ابتدع نظرية التسليم المعادل *La théorie remise par équivalent* والتي صيغت بمناسبة النصب على المبيعات TVA، وعلى عداد موقف انتظار السيارات والتليفون، ومضمون النظرية يتمثل في كون أن مجرد القيد الكتابي *jeu d'écriture* والذي لا يقتضي تسليم شيء مادي أيا كان، يعد من قبيل التسليم المعادل<sup>(73)</sup>.

أما في حالة كان محل التسليم غير مادي، فإن جانب من الفقه الفرنسي يرى قيام جريمة النصب في حالة التدخل في البرمجة أو المعطيات المقدمة لجهاز الحاسب الآلي، والتي تؤدي إلى إلغاء رصيد مدين أو بالأحرى جعل الحساب دائماً بمبالغ غير مستحقة، لأنه سواء قام الحاسب الآلي باحتجاز أمر التحويل الخاص بشخص ما ثم زوره باسمه حتى يدفع قيمته في حسابه، وسواء تم التلاعب في البرامج والذي تكون غايته دفع الفوائد في حسابه، فإن تحويل الأموال من حساب لآخر يتم بالقيد كتابة بدون تسليم الأموال نقداً للجاني، وفي كل هذه الحالات فإن الدفع يتم بواسطة القيد كتابة رغم الطبيعة غير المادية للنقود الكتابية، وهو ما يعادل التسليم المادي للأموال<sup>(74)</sup>.

### ثالثاً: العلاقة السببية

وهي العلاقة التي تقوم على ربط النشاط الإجرامي بالنتيجة، فلا يمكن القول بوجود جريمة النصب إلا إذا كانت هنالك علاقة سببية بين الوسائل الاحتيالية التي قام به الجاني وبين تسلمه للمال أو الأشياء المنقولة التي حصل عليها من المجني عليه، أو من يمثله، أي لولا هذه الوسائل الاحتيالية ما تسلم الجاني هذه الأموال.

أما إذا تسلم شخصاً من صديق له مالا على سبيل الأمانة ثم ارتكب تدليسا بهدف ضمه إلى ممتلكاته فإنه لا يعاقب على نصب وإنما على خيانة الأمانة أو السرقة، ويجب أن تكون الوسائل الاحتيالية التي قام بها الجاني من

شأنها أن تؤدي إلى تسلمه المال أو المنقول، فإن سلم المجني عليه المال أو المنقول دون تأثير بهذه الوسائل وكان التسليم لسبب آخر لا دخل للجاني فيه فلا وجود لجريمة النصب لانقطاع العلاقة السببية<sup>(75)</sup>.

### الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة النصب المعلوماتية

تعتبر جريمة النصب من جرائم العمدية وهي مثل لكل الجرائم يشترط فيها قصد جنائي عام وآخر خاص، فبالنسبة للقصد الجنائي العام في جريمة النصب، هو علم الجاني بأفعاله الاحتمالية المكونة لأركان الجريمة وفق ما نص عليه القانون، وذلك بانصراف إرادته إلى تحقيق أركان الجريمة بالأفعال والأقوال المكذوبة، أي يقوم بفعل تدليس في النصب المعلوماتي، أما القصد الخاص فيتمثل في نية الاستيلاء على مال الغير وتملكه.

وعليه يجب أن يكون الجاني يعلم أن ما يصدر عنه نوع من الاحتيال وأنه كاذب في ادعاءاته، مع اتجاه إرادته إلى ماديات الواقعة الإجرامية وهي الاحتيال والاستيلاء على مال الغير؛ ويرى البعض أن القصد في النصب قصد خاص إذ يجب أن تكون الغاية من وراء ذلك سلب ثروة الغير كلها أو بعضها وحرمانه منها نهائياً، فإذا كان قصد الجاني منصرفاً إلى الانتفاع بالمال مؤقتاً ثم رده أو بقصد تفحصه لمعرفة سر صناعته ثم رده فإن هذا لا يعد نصبا<sup>(76)</sup>.

### الخاتمة -

بعد التطرق إلى جريمتي السرقة والنصب المعلوماتية نلاحظ أنهما لا تختلفان عن الجريمتين التقليديتين من حيث تكوين أركانهما والنتيجة المتوقعة منهما، إلا أن الوسائل التي تتم بها هي وسائل إلكترونية تقع على المعلومات، حيث أصبحت هذه المعلومات سيف ذو حدين، فمن جهة هي مستهدفة ومحل للجريمتين، ومن جهة أخرى هي أدوات للجريمة.

إلا أن الإشكالية التي طرحت في كيفية تطبيق هذه النصوص التقليدية التي بنيت على الجرائم التي لا تقع إلا على المنقولات المادية، فكان لا بد من تخطي كل العقبات بالاعتراف بأنها منقول وأن الجرائم يمكن أن تقع

على الأموال المعنوية، لكن بعد التطرق إلى النصوص القانونية عارضتنا عدة إشكالات، لذلك كان لا بد على المشرع الجزائري أن ينتبه إلى هذه الجرائم ولما تمثله من خطر على اقتصاد الدولة والأفراد، كما ترحز ثقة المتعاملين في هذا النوع من التجارة، وعليه لابد أن يتعاطى مع هذه النصوص المجرمة للفاعلين بمرونة كبيرة وتضمنيهما ألفاظ تسمح بالتفسير الموسع لإدخال مثل هذه الجرائم أو أن يشرع نصوص خاصة لتجريمها ولا يتركها للقواعد العامة فإنها لا تستوعب مثل هذه الجرائم.

### الإحالات والمراجع -

(1) ولقد أثار تعريف الجريمة المعلوماتية اختلافا بين الفقهاء، فمنهم من عرفها على أساس الفاعل بأنها " فعل غير مشروع يتطلب إثباته توفر معرفة الفاعل بتقنية الحاسوب". لكن العيب فيها أنه أغفل الفعل الإجرامي واعتد بالفاعل . ينظر: كامل فريد السلك: **الجريمة المعلوماتية**، مؤتمر للجمعية السورية للمعلومات بعنوان ندوة التنمية ومجتمع المعلوماتية 21\_23، حلب، 2000، بدون صفحة.

\_ وعرفها الفقيهان Michel, Credo من أنها " استخدام الحاسب كأداة لارتكاب الجريمة بالإضافة إلى الحالات المتعلقة بالولوج غير المصرح به لحاسب المجني عليه أو بياناته". ينظر: علاء عبد الباسط خلاف: **الحماية الجنائية للحاسب الإلكتروني والانترنت في ضوء (قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجنائية، قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، مع الإشارة لتصرفات النيابة وأحكام المحاكم الابتدائية ومحكمة النقض)**، الطبعة الثانية، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، 2008\_2009، ص47.

- وقد عرفت جرائم المعلوماتية في تقرير الجرائم المتعلقة بالحاسوب أقر المجلس الأوروبي بقيام المخالفة (الجريمة) في كل حالة يتم فيها " تغيير معطيات أو بيانات أو برامج الحاسوب أو محوها أو كتابتها، وأي تدخل آخر في مجال إنجاز البيانات أو معالجتها، وتبعاً لذلك تسببت في ضرر اقتصادي أو فقد حيابة ملكية شخص آخر، أو بقصد الحصول على كسب اقتصادي غير مشروع له أو لشخص آخر". ينظر: سومية عكور: **الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها (قراءة في المشهد القانوني والأمني)**، الملتقى العلمي بعنوان الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحوليات الإقليمية والدولية من 2 إلى 4 سبتمبر، كلية العلوم الإستراتيجية، عمان \_ المملكة الأردنية الهاشمية، 2014، ص4.

(2) ينظر: فريد منعم جبور: **حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الإلكترونية دراسة مقارنة**، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص197.

(3) ويقصد بالجرائم المستحدثة أنماط من الجرائم التي لم يألفها المجتمع في السابق، من حيث أسلوب ارتكابها ونوع الجناة فيها وحجمها، أو هي الجرائم المخطط لها والتي يستعين المجرمون عند تنفيذها من معطيات العلم الحديث مثل جرائم الإرهاب والمخدرات وجرائم الحاسوب الآلي والانترنت أو هي تلك التي يشترط لاستخدامها التقنية الحديثة لتسهيل تنفيذها وإخفاء معالمها، ينظر: محمد الأمين البشري: **التحقيق في الجرائم المستحدثة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص9، 8. مشار إليه: هروال هبة نبيلة: **جرائم الانترنت دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013\_2014، ص12.

(4) نص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري رقم 15\_04 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 155\_66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 71 لسنة 2004.

(5) Article 311\_1 du code pénal français : « le vol est la soustraction frauduleuse de la chose d'autrui ».

(6) ينظر: عصام عبد الفتاح مطر: **التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص342.

(7) ينظر: محمد صبحي نجم: **شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990، ص121.

(8) ينظر: عبد الرزاق السنهوري: **الوسيط في شرح القانون المدني**، حق الملكية، الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1952، ص6\_9.

(9) المادة 1/682 من القانون رقم 10\_05 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

(10) وقد يكون المنع أو الحظر بحكم القانون مطلقا أو نسبيا، فالأشياء المحظور التعامل فيها على سبيل الإطلاق، هي كل ما لا يصدق عليها وصف مال في جميع الأحوال، ومن ذلك الإنسان، فهو خارج عن دائرة التعامل مطلقة ولا يعد مالا، ولكن مع مرور الزمن يمكن أن تصبح جثة الإنسان ولا اعتبارات تاريخية محلا للسرقة كالمومياءات. أما

الأشياء المحظورة التعامل فيها نسبيا، وهي تخرج عن التعامل حسب الأصل، إلا أنه في بعض الأحيان يرخّص التعامل فيها وفقا لبعض الشروط وبالنسبة لبعض الأفراد. ينظر: يحيى نافع الفرا: شرح قانون العقوبات الفلسطيني "القسم الخاص" (جرائم المتعلقة بالمصلحة العامة وجرائم الأموال)، الطبعة الثانية، كلية العلوم الشرطية والقانون، جامعة الأمة للتعليم المفتوح، 2013\_2014، ص91.

(11) ينظر: عمر الفاروق الحسيني: لمحة عن جرائم السرقة من حيث اتصالاتها بنظم المعالجة الآلية للمعلومات، بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت من 1\_3 مايو 2000، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص331.

(12) وهناك من تصلح محلا للسرقة رغم صعوبة تحديد طبيعتها كسرقة الكهرباء، فغالب الفقه في مصر وفرنسا، وأحكام القضاء كذلك، على اعتبار سرقة الكهرباء تصلح أن تكون محلا للسرقة فهي شيء ملموس يمكن حيازته ونقله من مكان لآخر، ولا تتنافى طبيعتها مع فعل الاختلاس، ويلحق بذلك سرقة الخط الهاتف واستعماله في إجراء مكالمات تليفونية على حساب صاحب هذا الخط، حيث قضت محكمة النقض باعتبار الفعل سرقة بوصف أن المال لا يقتصر على ما كان جسما متحيزا قابلا للوزن طبقا للنظريات الطبيعية، بل هو يتناول كل شيء مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان إلى آخر، ويرى الفقه أن الحكم في نتيجته صحيح، ولكن في تسببيه يجب أن يستند على أن سرقة الطاقة الكهربائية التي تتحول إلى طاقة مغناطيسية تعمل على نقل الصوت من خلال هذه الأسلاك. ينظر: عبد الفتاح بيومي حجازي: التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية الكتاب الثاني، الحماية الجنائية لنظام التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. 2004، ص 169، 170.

(13) غير أن معنى المنقول في القانون العقوبات أوسع من المدني الذي يضيف صفة العقار بالتخصيص على بعض المنقولات المخصصة لخدمة العقار، أما القانون الجنائي فيدخلها ضمن المنقولات مثل نوافذ المنزل، وسرقة شجر من حديقة بعد قطعها أو الآلات الصناعية في المعامل. ينظر: محمد صبحي نجم: مرجع سابق، ص122.

(14) ينظر: عبد الفتاح بيومي حجازي: مرجع سابق، ص172.

(15) وحدات الإدخال: تسمى كذلك لأنها تستخدم في إدخال البيانات وبرامج التشغيل الرئيسية، وتشمل مشغل الاسطوانات ولوحة المفاتيح والفأرة.

\_ وحدات الإخراج: هي الوسائط المستخدمة لإظهار نتائج التشغيل، ويمكن إظهارها بأكثر من وسيلة، وبذلك يكون للحاسب مخرجات ورقية تتم عن طريق الطباعة بحيث تستخرج المعلومات في شكل نسخ ورقية مطبوعة، ومخرجات إلكترونية حيث يتم استخراج المعلومات على دعائم إلكترونية مثل الشريط المغنط والقرص المغنطة.

\_ وحدات التشغيل: تتكون من ذاكرة التي تستخدم لحفظ البيانات والمعلومات المبرمجة حفظا دائما أو مؤقتا، ووحدة الحساب أو المنطق التي تقوم بإنجاز العمليات الحسابية والمنطقية وهي عبارة عن ذاكرة سريعة، ووحدة التحكم التي تقوم بالتنسيق بين وحدات النظام المعلوماتي. ينظر:خليفة مريم: **الرهانات القانونية للتجارة الإلكترونية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2011/2012، ص202.

(16) يقصد بالبرامج: مجموعة الأوامر والتعليمات التي تكتب بلغة معينة والتي تصدر من الإنسان إلى الآلة أي أن البرامج في جوهره معلومات، والمعلومات، تعبير يأخذ شكل رسالة يمكن نقلها من خلال وسيلة معينة أو علامة متعارف عليها لنقل هذه الرسالة إلى الغير، أو هي أحد عناصر المعرفة التي يصل بها الغير من خلال وسيلة مناسبة لنقلها أو تسجيلها أو معالجتها. ينظر:على عبد القادر القهوجي: **الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونيا**، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت من 1\_3 مايو 2000، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2004، ص 576.

\_ المعلومات: هي مجموعة من الأفكار تمثل تعبيرا يأخذ شكل رسالة يمكن للغير أن يدركها على صورة من الصور سواء عن طريق نقلها أم حفظها أم معالجتها. أما المعلومات التي تمت معالجتها، هي المعلومات التي أصبحت رموزا وشفرات لا يمكن للإنسان العلم بها إلا من خلال الآلة وأثناء تشغيلها. ينظر:علاء عبد الباسط خلاف: مرجع سابق، ص70.

(17) ينظر:على عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص 561.

(18) ينظر:شيماء عبد الغني محمد عطا الله: **الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والأنجلو أمريكي)**، برلين للطباعة، 2012\_2013، ص31.

(19) الأشياء هنا يقصد بها الجانب المادي دون المعنوي.

(20) ينظر:عبد الفتاح بيومي حجازي: مرجع سابق، ص175.

\_ وهذا ما اعتمد عليه القضاء الفرنسي بتمسكه بالشرعية الجنائية، الذي ذهب في غير ما مرة على أن الأموال المادية وحدها يمكن أن تكون موضوعا لجريمة السرقة وأن المعلومات لا يمكن أن تكون محلا لسرقة إلا بالنظر للدعامة التي تحملها، سواء كانت دعامة ورقية أو إلكترونية، وهذا ما أخذت به عندما قضت ببراءة أحد الصحفيين، الذي وجهت له تهمة السرقة على أثر نشره لمعلومات تقنية تساعد القراء على فك شفرة البرامج التليفزيونية المؤدى عنها، حيث اعتبرت محكمة الاستئناف بباريس أن جريمة السرقة غير قائمة ما دام أن فك التشفير لا يرتب عليه نقل البرامج المحمية من حيازة المالك لها ولا من حيازة المشاهدين المستفيدين منها، مادامت الشركة تستمر في بث برامجها وما دام المشاهد المنخرط يستمر في استقبال البرامج التليفزيونية والاستفادة منها. ينظر:سومية عكور: مرجع سابق، ص18.

(21) ينظر: محمد صبحي نجم: المرجع السابق، ص122.

(22) ينظر: غنام محمد غنام: عدم ملائمة القواعد التقليدية في القانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت من 1\_3 مايو 2000، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص633.

(23) ينظر: عمر الفاروق الحسيني: مرجع سابق، ص333، 332.

\_ ويفرق البعض بين المعلومات والبيانات التي لم تتم معالجتها إلكترونيا، والتي تمت معالجتها، فيرى أن الأولى باعتبار أن عنصرها الأساسي هو الدلالة لا الدعامة التي تجسدها فإنه لا يمكن اختلاسها، لعدم توفر المادية فيها، الثانية فتم معالجتها وأصبح لها كيان مادي متمثل في نبضات أو إشارات إلكترونية ممغنطة يمكن تخزينها على وسائط معينة ونقلها واستغلالها وإعادة إنتاجها فضلا عن إمكانية تقديرها كما وقياسا، فهي ليست شيئا معنويا كالحقوق والأفكار، بل هي شيء له في العالم الخارجي وجود مادي. ينظر: خثير مسعود: الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر أساليب وثغرات، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص42.

\_ وفقا لهذا الرأي فإن المعلومات التي تمت معالجتها، تتحول من أموال معنوية إلى أموال مادية تخضع للحماية الجنائية، ويأخذ نفس حكمها البيانات المخزنة سواء في برامج الحاسب أو ذاكرته، أما إذا لم تعالج أليا عن طريق الحاسوب لا تعتبر من قبيل الأموال الخاضعة للحماية الجنائية. ينظر: آمال قارة: الحماية الجزائية للمعلومات في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هوم، الجزائر، 2007، ص19.

(24) ينظر: خثير مسعود: مرجع سابق، ص 41.

\_ فالقابلية للاستغلال المالي تعني المنفعة التي تأتي من خلال استعماله وليس أنه شيء يعتبر من قبل الأموال بحد ذاته.

(25) لا تعتبر كل المعلومات عامة، بل هناك بعض المعلومات الخاصة كالبرامج أو المعلومات العلمية بأبحاث معينة، فهي تكون محلا للتعامل عليها من قبل أصحابها مع الغير. ينظر: عصام عبد الفتاح مطر: مرجع سابق، ص 342.

(26) ينظر: فشار عطاء الله: مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، بحث مقدم إلى الملتقى المغربي حول القانون والمعلوماتية و يمي 28\_29 أكتوبر في طرابلس، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، 2009، ص 3.

(27) وهذا الجانب من الفقه يرى أنه يمكن تطبيق أحكام السرقة على سرقة المعلوماتية أو البيانات في إطار ما يصطلح عليه بسرقة المنفعة، أو استنادا إلى عنصر القيمة الاقتصادية للبيانات، حيث أصبحت الحاجة ملحة لاستبدال معيار مادية المال بمعيار القيمة الاقتصادية سواء كان المال ماديا أو معنويا. ينظر: سومية عكور: مرجع سابق، ص 18.

(28) ينظر: على عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص 577.

(29) ينظر: خليفي مريم: مرجع سابق، ص 204.

(30) ينظر: صالح شنين: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2012/2013، ص 18.

(31) ينظر: على عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص 579.

(32) ينظر: غنام محمد غنام: مرجع سابق، ص 634.

\_ وذهب رأي من الفقه إلى أن المعلومات في حد ذاتها تصلح أن تكون محلا للسرقة، وذلك لأن كلمة الشيء في المادة 1/311 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، تشمل الأشياء المادية وغير المادية، وإذا كان من الممكن حيازة الأشياء غير المادية مثل حق الارتفاق والدين وحق الانتفاع فإنه يكون من الممكن حيازة المعلومات. ينظر: علاء عبد الباسط خلاف: مرجع سابق، ص 90.

(33) ينظر: عبد الفتاح بيومي حجازي: مرجع سابق، ص 177.

\_ كما بينت الأستاذة Lucas De Lessac أن محكمة النقض أدانت المتهم بالسرقة، ليس بقيامه بالتصوير، وإنما لاستيلائه على المستند الأصلي أثناء المدة اللازمة لاستنساخه، وبذلك حافظت على شرط توافر الصفة المادية في محل السرقة، آمال قارة: الحماية الجزائية للمعلومات في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هوم، الجزائر، 2007، ص26.

(34) ينظر: شيماء عبد الغني محمد عطا الله: مرجع سابق، ص39.

(35) ينظر: علاء عبد الباسط خلاف: مرجع سابق، ص89.

(36) ينظر: غنام محمد غنام: مرجع سابق، ص634، 635.

(37) ينظر: عمر الفاروق الحسيني: مرجع سابق، ص340.

(38) ينظر: محمد صبحي نجم: مرجع سابق، ص116.

(39) ينظر: عبد الفتاح بيومي حجازي: مرجع سابق، ص166 \_ 167.

\_ وتجدر الإشارة إلا أن الفقه تمسك بالنظرية التقليدية لتعريف الاختلاس إلى حين ظهور نظرية التسليم الاضطراري والتي بمقتضاها أمكن السيطرة على الشيء دون اللجوء إلى أي حركة مادية يقوم بها الجاني، ومنه إذا كان تسليم الشيء مما يقتضيه ضرورة التعامل بين الناس فإنه لا يمنع من تحقق الاختلاس، فإذا سلم دائن إلى مدينه سند الذين المحرر عليه ليدفع جانباً من الدين ويؤشر به على ظهر السند فإن هذا التسليم ليس ناقلاً للحيازة، وبالتالي الاستيلاء عليه لا ينفي وقوع الاختلاس المعتبر قانوناً في السرقة. ينظر: خثير مسعود: مرجع سابق، ص48.

(40) ينظر: كامل فريد السلك: مرجع سابق، بدون صفحة.

(41) ينظر: على عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص586.

(42) ينظر: آمال قارة: مرجع سابق، ص36 \_ 37.

(43) ينظر: كامل فريد السلك: مرجع سابق، بدون صفحة.

(44) ينظر: عبد الفتاح بيومي حجازي: مرجع سابق، ص193.

(45) ينظر: صالح شنين: مرجع سابق، ص23.

\_ وهذا ما استند عليه أنصار الاتجاه فيما ذهب إليه القضاء الفرنسي وخاصة الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية المعروف باسم بوركان Bourqui والتي تتلخص وقائعها في قيام عاملين من عمال مطبعة بوركان \_ وبهدف إنشاء شركة جديدة منافسة فيما بعد \_ داخل المطبعة وبأدواتها بتصوير سبعة وأربعين شريطاً تتعلق بقائمة العملاء

الأثرياء الذين يتعاملون مع المطبعة ثم أخذوا بعد ذلك سبعين شريطاً أخرى قاما بتصويرها خارج المطبعة وعلى ماكينتهما الخاصة، فحكمت عليهما محكمة بتهمة السرقة ضدتهما والتي تتمثل في سرقة بعض الشرائط وفي سرقة المحتوى المعلوماتي للبعض الآخر، وذلك مدة الوقت الذي ينسخ هذه المعلومات، ينظر: خثير مسعود؛ مرجع سابق، ص53.

(46) على الرغم من صعوبة القول بوقوع الاختلاس المؤقت على المعلومات في أثناء المدة اللازمة لنسخها، فإن أحكام القضاء في بعض الدول مثل بلجيكا انتهت صراحة إلى القول بوقوع السرقة على المعلومات، ينظر: شيماء عبد الغني محمد عطا الله؛ مرجع سابق، ص50، 51.

- واستعانت هذه الأحكام بمفهوم سبق أن لجأت إليه لاعتبار استعمال سيارة بدون إذن صاحبها فترة من الزمن وتركها في مكان غير معلوم من قبيل جريمة السرقة، هذا المفهوم هو اعتبار الاختلاس واقعا بالظهور على الشيء بمظهر المالك، وذلك حتى ولو كان لفترة مؤقتة، ينظر: غنام محمد غنام؛ مرجع سابق، ص 647.

(47) ينظر: محمد صبحي نجم؛ مرجع سابق، ص125.

(48) ينظر: كمال فريد السلك؛ مرجع سابق، بدون صفحة.

(49) ينظر: محمد سامي الشوا؛ الجرائم التي استحدثتها المعلوماتية للتعدي على الذمة المالية للغير، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية والاليكترونية، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات، المجلد الثالث، 10\_12 مايو 2003، ص1095.

(50) ينظر: عبد الفتاح بيومي حجازي؛ مرجع سابق، ص204.

(51) تختلف التسميات الفقهية في تسمية السلوك الإجرامي لجريمة النصب فأطلق عليه لفظ الاحتيال ومنهم لفظ التدليس.

(52) الكذب معناه تغيير الحقيقة وإظهار الأمر على غير حقيقته أو إدعاء بغير حقيقة.

(53) الاحتيال عرفه الفقه تعريفاً عاماً بأنه "كل كذب مصحوباً بوقائع خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا الكذب بما يدفعه إلى تسليم ما يراد منه تسليمه طواعية واختياراً"، ينظر: محمد صبحي نجم؛ مرجع سابق، ص143.

(54) ينظر: محمد محرم محمد على: **جريمة النصب والتجارة الإلكترونية**، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية من 26 \_ 28 نيسان، أكاديمية شرطة دبي ومركز البحوث والدراسات، دبي \_ الإمارات العربية المتحدة، 2003، بدون صفحة.

(55) ينظر: خثير مسعود: مرجع سابق، ص56.

(56) Michèle- Laure Rassat, Droit Pénal Spécial, Infractions Des Biens Et Contre Les Particuliers, Perceis Dalloz, 1997, No.98.

مشار إليه لدى علاء عبد الباسط خلاف: مرجع سابق، ص168  
(57) ينظر: عبد الفتاح البيومي: مرجع سابق، ص215.

\_ أما الجديد الذي أقره المشرع هو اعتبار الخدمات محلاً لجريمة النصب وتطالها النصوص الجنائية، فالجريمة تقع إذا كان محلها خدمة من الخدمات، فاعتبر تقديم خدمة بناء على النشاط الإجرامي من الجاني مكوناً لجريمة النصب، وقد كانت معتبرة محلاً لجريمة الأموال وفق ما استقر عليه الفقه التقليدي والقضاء لعدم وجود كيان مادي للخدمة، ينظر: بن شهرة شول: **الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/2011، ص123.

(58) ينظر: صالح شنين: مرجع سابق، ص30.

\_ فالحاسوب جهاز يلبي طلبات من يعرف تشغيله، ولكنه جامد لا إحساس فيه، فلا يمتلك الخصائص البشرية القادرة على التمييز، حيث يمكن خداعه بوسائل وأعمال مضللة، لكي يتنازل عن ملكية شيء، ينظر: كمال فريد السلك: مرجع سابق، بدون صفحة.

(59) ينظر: آمال قارة: مرجع سابق، ص46.

(60) أما في النص الجديد لقانون العقوبات الفرنسي في المادة 1/313 استخدم المشرع لفظ "النقود والأموال" كمحل لجريمة النصب، وتخلّى عن لفظ الأشياء الواردة في المادة 405 من القانون القديم، وهذا يدل على أن الأموال قد تكون غير مادية فلا يشترط أن تكون أموالاً مادية، كذلك وسع في محل الجريمة وجعل محل تقديم الخدمة بناء على النشاط الإجرامي الصادر من الجاني، وذلك باستعمال الطرق الاحتمالية للحصول على هذه الخدمة يعد نصبا حسب هذا القانون، كمن يستعمل طرقاً احتمالية للحصول على تذكرة المترو دون سداد قيمتها، ينظر: عبد الفتاح البيومي: مرجع سابق، ص225.

(61) ينظر: المرجع السابق، ص 217.

(62) ينظر: خثير مسعود: مرجع سابق، ص 57\_59.

\_ ومن أمثلة الطرق الاحتيالية التي يستخدمها الجاني في مجال الحاسب، كأن يدعي أنه المستخدم الشرعي للجهاز باستخدام اسم كاذب، من أجل الاستيلاء على الأموال من خلال استخدام هذا الحاسب الإلكتروني، مثل النصاب الأمريكي Rifkin الذي استطاع عن طريق معرفة الشفرة أن يتصل بأحد البنوك على أنه هو المسئول وبالتالي استطاع أن يقوم بالتحويل الإلكتروني لأموال ضخمة من بنك إلى آخر، ينظر: علاء عبد الباسط خلاف: مرجع سابق، ص 111.

(63) ينظر: خليفي مريم: مرجع سابق، ص 216.

\_ لكن القانون الفرنسي، توسع في مفهوم محل التسليم في جريمة النصب، وذلك حسب المادة 1/313 من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على أن: "محل النصب قد يكون نقودا أو قيما أو أموالا أو تقديم خدمات والرضاء بعمل يفرض التزاما أو إعفاء"، ويرى الفقه أن المشرع تخطى على لفظ "الأشياء" حتى لا تنصرف إلى الأموال المادية المنقولة، وإنما استعمل لفظ \_ نقود وأموال\_ حتي يمكن إدخال الأموال المعنوية ضمن الأموال التي تكون محلا لجريمة النصب. ينظر: عبد الفتاح البيومي: مرجع سابق، ص 215.

\_ ويرى البعض أن توسع المشرع الفرنسي في طبيعة الشيء المسلم أدى إلى تضاول الخلاف بين جريمة السرقة وجريمة النصب في مجال الغش المعلوماتي وأصبح الفيصل بينهما هو الصفة الاحتيالية للتصرفات، بحيث إذا ارتبط الفعل بتصرفات احتيالية فالجريمة نصب أما إذا لم يرتبط بوسيلة احتيالية فالجريمة سرقة، ينظر: علاء عبد الباسط خلاف: مرجع سابق، ص 106.

(64) ينظر: محمد سامي الشوا: مرجع سابق، ص 1098.

(65) ينظر: محمد محرم محمد على: مرجع سابق، بدون صفحة.

(66) ينظر: محمد سامي الشوا: المرجع السابق، ص 1100.

(67) حيث عمدت الولايات المتحدة الأمريكية بتطبيق النصوص المتعلقة بالغش في مجال البنوك والبريد والتلغراف لغرض الغش على حالات النصب المعلوماتي، المنظمة اليمنية للتوعية القانونية والسياسية، اورانس، الجرائم المعلوماتية، بدون صفحة، على الموقع:

الجرائم- المعلوماتية- item/421 /القوانين/بحوث/ <http://aorans.com>

(68) ينظر: عصام عبد الفتاح مطر: مرجع سابق، ص 347.

\_\_ حيث أصدرت بعض القوانين المحلية في بعض الولايات الأمريكية في هذا الخصوص، وأضفت تعريفاً للأموال بأنه (كل شيء ينطوي على قيمة) ومن ثم يندرج تحت تعريف هذه الأموال المعنوية البيانات المعالجة، حيث تعاقب هذه القوانين على الاستخدام غير المسموح به للحاسب الآلي بغرض اقتراف أفعال الغش أو الاستيلاء على أموال، أما في النطاق الفدرالي أصدر المشرع الأمريكي قانون في أكتوبر 1984 يعاقب على "الولوج غير المشروع أو المصطنع في الحاسب الآلي"، ونص فيه على عقاب كل من ولج عمداً في حاسب آلي بدون إذن أو كان مسموحاً بالولوج منه واستغل الفرصة التي سنحت له عن طريق هذا الولوج لأغراض لم يشملها الإذن وقام عمداً عن طريق هذه الوسيلة باستعمال أو تعديل أو إتلاف أو إفشاء معلومات مخترنة في الحاسب متى كان هذا الأخير يعمل باسم ولصالح الحكومة الأمريكية، وطالما أثرت هذه الأفعال على أداء وظيفته، ولهذا يرى الفقه إمكانية تطبيق هذا النص وبشروط محددة على النصب المعلوماتي، ينظر: محمد محرم محمد علي: مرجع سابق، بدون صفحة.

(69) ينظر: شيماء عبد الغني محمد عطاء الله: مرجع سابق، ص 62، 63.

(70) ويشترط في التسليم الشروط التالية:

أ\_\_ يجب أن تكون إرادة المجني عليه مشوبة بعيب من عيوب الرضا لحظة تسليمه المال للجاني نتيجة الوسائل الاحتيالية التي استعملها الجاني قصد الحصول على مال المجني عليه؛  
ب\_\_ يجب أن يكون الشخص الذي قام بالتسليم هو ذات الشخص الذي تم النصب عليه؛  
ج\_\_ يجب أن تكون نية الجاني أثناء استلامه مال المجني عليه إلى الاستيلاء عليه ونقل حيازته إليه؛

د\_\_ يجب أن تكون إرادة المجني عليه قد اتجهت إلى تسليم المال للجاني؛

ه\_\_ يجب أن يقوم الجاني باستخدام الوسائل الاحتيالية قبل تسلمه للمال، ينظر: يحيى نافع الفراء: مرجع سابق، ص 133.

(71) ينظر: محمد صبحي نجم: مرجع سابق، ص 152.

(72) يتحقق التسليم المادي بالنسبة لجرائم الحاسب كقيام المجني عليه في الجرائم المتعلقة بإدخال معطيات وهمية يدفع قيمة الفواتير المزورة للجاني، يستوي في ذلك أن يتم الدفع بالنقود أو بواسطة شيك لأن الشيك مستند كتابي له قيمة الصك، وعليه فإن الجاني يحاول الحصول على تسليم مبالغ للتاجر الذي سبق أن حصل منه على مشتريات، ينظر: علاء عبد الباسط خلاف: مرجع سابق، ص 106.

- (73) ينظر: محمد سامي الشوا: مرجع سابق، ص1105.
- (74) ينظر: عبد الفتاح بيومي حجازي: مرجع سابق، ص224، 225.
- (75) ينظر: محمد صبحي نجم: مرجع سابق، ص 152، 153.
- (76) ينظر: علاء عبد الباسط خلاف: مرجع سابق، ص107.